

2021/09/22

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

775

الموضوع: حول نسبة الضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 ماي 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركة " " يتمثل في نقل البضائع وكراء المعدات واسداء خدمات لفائدة الشركات البترولية المنتسبة داخل البلاد التونسية طبقا لاتفاقيات مبرمة في الغرض حيث تتمثل الخدمات المذكورة أساسا في:

- نقل المحروقات المكررة من مراكز التكرير بالصخيرة إلى محطات توزيع المحروقات،
- نقل المحروقات الخام من حقول الإنتاج إلى مراكز التكرير بالصخيرة،
- نقل المعدات من وإلى الحقل،
- كراء المعدات والرافعات واسداء خدمات الرفع في مواقع الإنتاج،
- كراء معدات الرافعات وخدمات الرفع خارج مواقع الإنتاج.

وطلبتم بالتالي معرفة نسبة الضريبة على الشركات على الأرباح المتأتية من الخدمات المذكورة ونسب الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المدفوعة لكم من قبل حرفانكم.

جوابا يشرفني اعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2020 تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35% لتتضمن:

- الأرباح المتأتية من إساءة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات، ويتعلق الأمر بالخدمات التالية:

- إساءة الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الاستغلال وتجهيزها،
- إساءة الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسررد الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتها وتجاربها،

▪ تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التونسية في إطار احكام مجلة المحروقات.

- الأرباح المتأتية من إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات.

وعليه، وفي الحالة الخاصة، تخضع الأرباح التي تحققها شركتكم والمتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 المشار إليه أعلاه لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات أو الأرباح المتأتية من عمليات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات، للضريبة على الشركات بنسبة 35%. وفي هذه الحالة تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة لشركتكم من قبل الحرفاء مقابل الخدمات المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

غير أنّ الأرباح المتأتية من الخدمات والأنشطة الأخرى من غير المذكورة أعلاه والمحقة ابتداء من غرة جانفي 2021 تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 15%. وفي هذه الحالة تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة لشركتكم من قبل الحرفاء مقابل الخدمات المعنية ابتداء من غرة جانفي 2021 للخصم من المورد بنسبة 1%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتوزيع الجبائي
يحيى الضملاحي